

حكم رهن المال المستقبل

"دراسة مقارنة بين القانون المصري

والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي"

الدكتور

نصر رمضان سعد الله حربى

متذبب لتدريس القانون المدني " بكلية التجارة ومخهد
الدراسات العليا والبحوث البيئية " جامعة حمنهـور
ومحاضر بكلية الحقوق جامعتي الإسكندرية وحلوان
ومحاضر بمراكز التدريب التربوي ووزارة المالية
ومراجع بمصلحة الضرائب المصرية

(١٨٠)

حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي"

حكم رهن المال المستقبل

"دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي"

نصر رمضان سعد الله حربى

قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بنها، القليوبية، مصر.

البريد الإلكتروني: mazesharbi@gmail.com

ملخص البحث:

تناول البحث حكم رهن المال المستقبل في القانون المصري والقانون الفرنسي مقارنة بحكمه في الفقه الإسلامي وذلك في أربعة مباحث وخاتمة، وترجع أهمية البحث في أن الرهن يُعد في المجتمعات الحديثة وقتنا الراهن أحد أهم الحلول التي قد يلجأ إليها الناس لسد الضائقة المالية لديهم والحصول على احتياجاتهم ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن الرهن بوصفه أحد التأمينات العينية فهو وسيلة ائتمان تؤدي إلى تأمين وحفظ حق الدائن، وأن وجوب تعين العقار المرهون تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه وهو ما يعرف بمبدأ "تخصيص الرهن" بمنع الرهن العام والذي يحدث عندما يقوم المدين برهن كل أمواله المستقبلة دون تحديد لأي مال بالذات، ويوصي الباحث بضرورة نص المشرع على جواز رهن عقار غير موجود في الحال ولكن ممكن الوجود في المستقبل طالما يمكن تعينه تعيناً دقيقاً والاكتفاء ببيان رهن المال المستقبل في حالات التصرف في تركة شخص على قيد الحياة أو ملك الغير أو عدم تعين العقار المرهون تعيناً دقيقاً.

الكلمات المفتاحية: الرهن - المال - المال المستقبل - مبدأ تخصيص الرهن - الرهن الرسمي - الرهن الحيازي.

Provision of mortgage the future money**"a comparative study between Egyptian law,****French law and Islamic jurisprudence"**

Nasr Ramadan Saad-allah Harby.

Department of civil law, Faculty of law , Benha University, Qaluobia, Egypt.

E-mail: mazesharbi@gmail.com

Abstract:

The research deals with the ruling, on mortgaging future money in Egyptian law, and French law compared to its ruling in Islamic jurisprudence, in four discussions and conclusion, The importance of research is due to the fact that mortgage is considered in modern societies and our time is one of the most important solutions that people may resort to in order to meet their financial hardship and obtain their needs, In order to achieve this aim, The researcher used the descriptive and comparative analytical approach, and the researcher came to the most important results: That the mortgage as one of in-kind insurance is a means of credit. That leads to securing and preserving the creditor's right, and that the obligation to designate the property is accurate in terms of its nature and location, Which is known as the principle of mortgage allocation prohibits a general mortgage, which occurs when a creditor pledges all his future funds without specifying any of them in particular, The researcher recommends that the legislator must stipulate that it is permissible to mortgage a property that does not exist at once, but is possible in the future as long as it can be specified accurately, and suffice with the nullity of the mortgage of the future money in cases: disposing of a person leaving it alive or the property of others, or failure to specify the property accurately.

Keywords: Mortgage- Money- Future Money- Mortgage Allocation Principle- Official Mortgage- Possession Mortgage.

المقدمة

إن الرهن من الحقوق العينية التبعية، وهو وسيلة تأمين على الحق بل هو أحد أهم وسائل الائتمان، فهو بذلك يدخل ضمن التأمينات العينية، والرهن ينقسم القانون إلى نوعان: رسمي وحياري، وهو من الحقوق المستخدمة كثيراً في المجتمع المصري حيث يمثل الرهن في وقتنا الحاضر أحد الحلول التي يلجأ إليها الناس لسد الضائقة المالية لديهم. وسوف نتناول في هذا البحث: تعريف الرهن، وتحديد المقصود بالمال المستقبل، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الرهن بصفة عامة ورهن المال المستقبل بصفة خاصة، وأخيراً نتناول حكم القانون المصري والفرنسي في رهن المال المستقبل وموقف الفقه القانوني من ذلك.

وبناء عليه سوف يتم تناول البحث وفقاً للتقسيم التالي:

- **المبحث الأول:** تعريف الرهن.
- **المبحث الثاني:** تعريف المال المستقل.
- **المبحث الثالث:** موقف الفقه الإسلامي من رهن المال المستقبل.
- **المبحث الرابع:** حكم رهن المال المستقبل في القانون المصري والفرنسي.

المبحث الأول: تعريف الرهن

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث: تعريف الرهن في اللغة، وفي الفقه الإسلامي، وفي القانون،
وعند شراح القانون وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الرهن في اللغة:

الرهن: بمعنى الثبات والدوام، الحبس واللزوم، يقال: ماء راهن أي راكد ثابت، ونعمه راهنة: دائمه وثابتة، والجمع رهان، رُهُونات، مصدر من الفعل رهن، يرهن، رهناً، رهوناً^(١).
والراهن: المدين الذي يرهن الشيء، والمرتهن هو الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون والدين
مرهون به، ويطلق الرهن ويراد به العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر فيقال: رهن
الرجل شيئاً، وقد يطلق الرهن ويراد منه الكفيل أو الضامن ومنه قول سيدنا علي رضي الله عنه:
"ذمتى رهينة وأنا به زعيم"، أي ضمامي وعهدي.

وقد يأتي الرهن بمعنى الحبس واللزوم وهو من أشهر معاینة قال الله سبحانه وتعالى: {كُلُّ
نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}^(٢)، أي محبوسة بجزاء عملها وقال سبحانه وتعالى: {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا
كَسَبَ رَهِينٌ}^(٣)، أي محبوس بكسبه وعمله.

ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: {نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى
عَنْهُ}^(٤)، أي محبوسة في قبرها غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ، ويلاحظ أن المعنى

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي، طبعة دار الحديث، القاهرة، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) سورة المدثر: آية ٣٨.

(٣) سورة الطور: آية ٢١.

(٤) سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي،
ج ٣، ص ٣٨.

الأخير للرهن وهو الحبس – رزم لمعنى الأول وهو الثبوت والدوام، لأن الحبس يستلزم الثبات بالمكان وعدم مفارقته، فأحدا المعنيين تطور لمعنى الآخر^(١).

ثانياً: تعريف الرهن في الفقه الإسلامي:

(١) تعريف الرهن عند الحنفية:

- عرفه الميرغاني بقوله: "هو جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى {قَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}^(٢)".
- وعرفه العيني بقوله: (هو جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه منه)^(٣).
- وعرفه ابن عابدين بقوله: (حبس كشيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً)^(٤).

(٢) تعريف الرهن عند المالكية:

عرفه المالكية بقولهم: (الرهن شيء متمول أي من الأموال كانت عيناً أو عرضاً أو صواناً أو عقاراً أو غيرها أخذ من مالكه)^(٥)، وقيل هو: (عقد لازم لا ينقل الملك، قصد به التوثيق من الحقوق وهو الذي تعتبر فيه الأركان)^(٦)، وقيل هو: (ما قبض توثيقاً بمعنى دين، فتخرج الوديعة

(١) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي، دار صادر، ج ٣، ص ١٨٨ - ١٩٠، مادة (أرهن).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٣). الهدایة شرح بداية المبتدی، الشیخ الإسلامی برهان الدین أبي الحسن على أبي بکر عبد الجلیل الرشیدانی المیرغانی، الطبعۃ الأخيرة، توزیع دار المسلم، ج ٤/٣، ص ٤٥٨.

(٣) البناءة شرح الهدایة، أبي محمد محمود بن أحمد العینی، دار الفکر، ج ١١، ص ٥٤٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمین بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠، ص ٦٨.

(٥) الشرح الصغير، أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، مطبعة عيسى البابلي الحلبي وشريكه، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٩٦.

(١٨٦) حكم رهن المال الستقبيل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي" والمصنوع عند صانعه "قوله اللزوم والحبس" أي الرهن البذل أي العطاء^(٣).

(٣) تعريف الرهن عند الشافعية:

(جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند وفائه)^(٤)، (جعل مال وثيقه على دين ليستوفي منه الدين عند تعذره ممن عليه)^(٥).

(٤) تعريف الرهن عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة الرهن بأنه (المال الذي يجعل وثيقة الدين يستوفى منه ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه)^(٦)، وقد عرفه البهوي بقوله: (توثقه دين بعين، أي جعل العين المالية وثيقة بدين يمكن أخذه أو أخذ بعضه منها أي من العين إذا كانت من جنس الدين أو يمكن أخذ بعضه من ثمنها أي من ثمن العين إذا لم تكن من جنس الدين)^(٧)، وقد عرفه صاحب الروض الندي بأنه: (توثقة دين بعين يمكن أخذه منها أو بعضه)^(٨).

(٥) تعريف الرهن عند الشيعة:

عرف الرهن علماء الشيعة الزيدية بأنه: "الرهن هو عقد على عين مخصوصة يستحق بها

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج ٣، ص ٣٢١.

(٢) أنسى المطالب، شرح روض الطالب، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٣) المهدب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار القلم، دمشق، ج ٣، ص ١٩٣.

(٤) المغني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ، ج ٤، ص ٢٣٦١.

(٥) الروض الندي شرح كفاية المبتدئ، الإمام العالم احمد بن عبد الله بن احمد الحلبي، ج ١، ص ٤٤٧.

(٦) كشف النقانع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، طبقة عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣ هـ، ج ٣، ص ٣٢٠.

استمرار قبضها لاستيفاء مال^(١)، وعرفه علماء الشيعة الجعفرية بأنه: (الرهن هو وثيقة لدين مرتهن)^(٢)، ويلاحظ على التعريفات السابقة بأن تعريف الحنفية وصف المرهون بكونه محبوساً على خلاف التعريفات الأخرى التي وصف المرهون بكونه وثيقة، ويرجع السبب في ذلك أن فقهاء الحنفية يوجبون الحبس الدائم للمرهون فلا يصح للمدين استرداده للانتفاع به حتى ولو أذن له الدائن المرتهن في ذلك، لأن الغرض من الرهن هو الإستئاق.

**ثالثاً: تعريف الرهن في القانون المصري ولدى فقهاء القانون:
ينقسم الرهن في القانون إلى: رهن رسمي ورهن حيالي.**

١) الرهن الرسمي:

• يتضح من م ١٠٣٠ مدني مصري أن المشرع أطلق اصطلاح الرهن الرسمي على العقد المنشئ للحق العيني التبعي المقرر على المال المرهون تدليلاً على المصدر التعاقدى للرهن الرسمي كحق عيني تبعي، والرهن الرسمي كعقد يتم بين الدائن المرتهن وبين الراهن مالك العقار المرهون سواء كان هو المدين أو غيره (كافيلاً غنيناً).

ولقد استقر الفقه على إطلاق اصطلاح الرهن الرسمي على الحق العيني التبعي الذي ينشئه عقد الرهن الرسمي^(٣)، ولقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعريف حق الرهن بأنه "سلطة يرت بها القانون للدائن المرتهن على العقار المرهون يستطيع بها أن يستوفي حقه من هذا العقار"^(٤).

ومبرر وصفه بأنه حقاً تبعياً، أنه لا ينشأ مستقبلاً بنفسه مقصوراً لذاته، بل ينشأ ضماناً للوفاء بالتزام قائم، ومن ثم فهو ينشأ تبعاً للالتزام أصلى ضماناً للوفاء به فيتبعه في صحته وانقضائه

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، ابن مفتاح، طبعة دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٣٩٥.

(٢) مفتاح الكرامة، للحر العالمي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١، ص ١٢١.

(٣) ورد بمذكرة المشروع التمهيدي، يطلق على الرهن على العقد الرسمي وعلى العقد العيني الذي ينشأ هذا العقد مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ٧، ص ١٠.

(٤) المذكرة الإيضاحية، مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ٧، ص ٤.

(م) ١٠٤٢ مدني مصري^(١).

ووفقاً لنص م ١٠٣٥ مدني مصري فإن الرهن الرسمي كحق عيني تبعي لا يتقرر إلا على عقار ومن ثم فهو حق عقاري، ومع ذلك فإن المشرع قرر نظام الرهن الرسمي على بعض المنقولات التي تسمح طبيعتها بأخلاصها لنظام شهر قريب من النظام الذي تشهر به العقارات مثل: السفينة والطائرة والمحل التجاري^(٢).

وفي هذا الصدد ذكر شراح القانون عدد من التعريفات للرهن فمنهم من عرفه بأنه: "هو حق عيني يكتسبه الدائن بمقتضى عقد رسمي على عقار بعين مملوك للمتعاقد الآخر"^(٣).

وهناك آخر عرفه بأنه: "هو حق عيني نشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن ويترتب ضماناً للوفاء بدين، وهذا الحق يتقرر على عقار مملوك للمدين أو كفيل عيني وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار مقدماً في ذلك على الدائنين العاديين لمالك هذا العقار والدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخر عنده في المرتبة ومتبعاً لهذا العقار في أي وقت انتقلت إليه ملكيته"^(٤).

٢) الرهن العياري:

• أما الرهن العياري فقد عرفه المشرع في م ١٠٩٦ مدني مصري بأنه:

"عقد به يلتزم شخص ضماناً للدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وان يتقدم الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد تكون".

(١) د. محمد جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، ط ١٩٧٩، ٣، ص ١٥٩.

(٢) د. همام محمد محمود زهران: التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، م، ص ١٦٠.

(٣) د. أحمد سلامة: التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، م، ج ١، ص ٥٩.

(٤) التأمينات العينية والشخصية، منصور مصطفى منصور، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧.

المبحث الثاني: تعريف المال المستقبل

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث: تعريف المال في اللغة، وفي الفقه الإسلامي، وفي القانون، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المال في اللغة والاصطلاح:

- يقصد بالمال في اللغة: هو كل ما يملكه الإنسان من كل شيء^(١)، و(مال) مولاً وموولاً كثر ماله فهو مال وهي ماله وفلاناً أعطاه المال، والمال: هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، والجمع أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال رجل مال ذو مال (الممول) من ينفق على عمل ما ودافع الضرائب (محديثه)، (الميل) الكثير المال، (الميلة) ذات المال^(٢).
- ويقصد بالمستقبل في اللغة: هو من قبل الشيء، وأقبل، ضد دبر، وأدبر، والدابر المولى الذي لا يرجع، والقابلة الليلة المقبلة، ومنها عام قابل أي مقبل، والقابل: المستقبل، وهو الآتي من الزمان، قال تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أُوْدِيَتِهِمْ}٣، وهو ما يتربّص وجوده بعد زمانك الذي انت فيه^(٤).
- أما المال في الاصطلاح فهو: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متع، أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان^(٥).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهدایة، د.ت، د.ط، ٤/٢٦٧.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، د.ت، د.ط، ٢/٨٩٢.

(٣) سورة الأحقاف: آية ٢٤.

(٤) لسان العرب، (مادة قبل)، ص ٥٣٧.

(٥) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١/٣٤٤.

ثانياً: تعريف المال في الفقه الإسلامي:**(١) تعريف المال عند الحنفية:****وردت عند فقهاء الحنفية عدة تعريفات للمال:**

- عرفه السرخسي بأنه: (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز)^(١).
 - وهناك تعريف آخر في المبسوط بأنه هو: (ما صاح إحرازه على قصد التمول، قاله في سياق كلامه عن خلاف أبي حنيفة وصاحبيه في تقويم رقم أم الولد)^(٢).
 - وعرفه ابن عابدين بأنه هو: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)، وفي وضع آخر عرفه ابن عابدين أيضاً بأنه: (المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار)^(٣).
- وعند النظر في هذه التعريفات للحنفية نجد أنها قد اعتمدت على عناصر لكي يعتبر مال وهي:-**

أ. إمكان الإحراز والادخار.

ب. قصد التمول وصيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة إليه.

(٢) تعريف المال عند المالكية:

- عرف الشاطبي المال بأنه: (هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجده، ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات)^(٤).
- وعرف ابن العربي المال المعتبر شرعاً بأنه: "كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"^(٥).

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ١١ / ٧٩.

(٢) المبسوط، للسرخسي، المرجع السابق، ١٦٠ / ٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٤ / ٥٠٢.

(٤) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٢ / ١٧.

(٥) أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢٠٠٧ / ٦٠٧.

ووفقاً لهذه تعاريفات الملكية نجد أنها تطلب العناصر التالية:

أ- التمويل عادة.

ب- صلاحيته للاستفادة.

ج- إباحة الاستفادة به، فيخرج به المحرمات فلا تكون مالاً.

د- إمكان المعاوضة عنه.

(٣) تعاريف المال عند الشافعية:

▪ عرف الشافعي المال بأنه: "ولا يقع اسم مال إلا على مال له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها - وإن قلت - وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"، وذكر الشافعي في موضع آخر أن المال هو: (ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبعها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها - وإن قلت - وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما يشبه ذلك). والثاني: كل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته)^(١)

▪ وعرف الزركشي المال بأنه: ما كان منتفعاً - أي : مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع"^(٢)

▪ وعرف النووي المال بأنه: "فما لا نفع فيه ليس بمال" ولعدم المنفعة سببان:
الأول: القلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالاً، ولا ينظر إلى ظهور النفع إذا ضم إليه غيره، ولا إلى ما يفرض من وضع الحبة في فخ، ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء.

(١) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطليبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٥ / ١٧١.

(٢) المرجع السابق، ٥ / ٦٣

الثاني: الخسة كالحشرات، والحيوان الطاهر ضربان: ضر ينتفع به فيجوز بيعه كالنعم

والخيل... الضرب الثاني: ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه كالخنافس والعقارب والفئران والنمل،

ونحوها ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها...^(١)

وبالنظر إلى تعاريف الشافعية نستخلص عدة عناصر للمالية عندهم وهي:

أ- كونه ذات قيمة نلزم متعلقة، وهو إمكان المعاوضة.

ب- الانتفاع به، فيخرج من ذلك مالا ينتفع به لقلته أو لخسته، وما لا قيمة له مما يطرحه الناس

كما عبر به الشافعي، ويعني هذا دخول المنفعة والدين في مسمى المال.

(٤) تعريف المال عند الحنابلة:

▪ عرف الفتوي الحالي المال بأنه: (ما يباح نفعه مطلقاً واقتناوه بلا حاجة)^(٢).

▪ وعرف ابن قدامة المال بقوله: (وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة)^(٣)، ومن هذه

التعاريفات نرى أن المال عند الحنابلة يقوم على العناصر التالية:

أ- إمكان الانتفاع به.

ب- حل الانتفاع مطلقاً، أي من غير حاجة ولا ضرورة.

ج- إمكانية ثبوته في الذمة.

وببناء على ذلك يخرج من التعريف: مالا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محظمة

كالخمر والخنزير، وما فيه منفعة مباحة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة، وما لا

يمكن تموله كحبة بر ونحوها، وما لا يباح اقتناوه إلا للحاجة كالكلب.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش،

المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ٣ / ٣٥٠.

(٢) متنبي الإرادات، ابن النجار الفتوي (٩٧٢ هـ - ٨٩٨ هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ١٢ / ٢٥٦.

(٣) المغني، أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ٢ / ٥.

واهم ما يلاحظ على تعریفات المذاهب الفقهية الأربعة أن للحنفية رأياً مستقلاً عن المذاهب

الثلاثة الأخرى حيث انفرد الحنفية بأمرین هما:

- أنهم لم يجعلوا إباحة الانتفاع شرعاً شرطاً في المالية مما جعلهم يقسمون المال إلى مال مقوم وغير مقوم.
- أنهم اشترطوا إمكان الادخار لوقت الحاجة، فأخرجوا بذلك النافع ونحوها من أن تكون له أموالاً.

(٥) تعريف المال في القانون المدني المصري:

عرف القانون المدني المصري المال في المادة (٨١) مدني مصرى) بأنه:

- ١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
- ٢ - الأشياء التي تخرج عند التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.

وبناء على ذلك أخرج من نطاق التعامل كل شيء لا يمكن حيازته مادياً مثل الهواء والطير في السماء والسمك في الماء، وكذلك الخارجة عن التعامل بحكم القانون مثل المخدرات.

المبحث الثالث:**حكم رهن المال المستقبل في الفقه الإسلامي****تمهيد وتقسيم:**

سوف نتناول في هذا المبحث في مطلبين يختص الأول لبيان حكم رهن المال بصفة عامة في الفقه الإسلامي، بينما نتناول في الثاني حكم رهن المال المستقبل بصفة خاصة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم رهن المال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم رهن المال المستقبل في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:

حكم رهن المال في الفقه الإسلامي

الرهن مشروع وجائز باتفاق الفقهاء في السفر^(١)، والحضر^(٢)، خلافاً لمجاهد والضحاك والظاهري^(٣)، فالرهن مشروع في السفر بإجماع العلماء، أما الرهن في الحضر فقد اختلفوا في مشروعه، فقال جمهور الفقهاء أن الرهن يشرع في الحضر كما يشرع في السفر، وذلك لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - له وهو مقيناً في المدينة، وأما تقييده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر.

وقد خالف الجمهور في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبراني عنهم فقاولا: لا يشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك، والحديث حجة عليهم^(٤).

قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالفاً ذلك - "يعني الإجماع على مشروعية الرهن في السفر والحضر" - إلا مجاهداً، قال: ليس الرهن إلا في السفر، لأن الله سبحانه وتعالى شرط السفر

(١) السفر: هو قطع المسافة والجمع أسفار، وهو اسم من سفر يقال إذا خرج للارتفاع، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة سفر، ص ٣٦٨.

(٢) الحضر: هو خلاف البدو، وهو الإقامة في الحضر، والحاضر خلافه البدوي، الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبدوي المقيم في البدوية، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة حضر، ص ١٩٧.

(٣) ذهب أهل الظاهر ومجاهد والضحاك إلى القول بعدم جواز الرهن في الحضر متمسكين في ذلك بقوله تعالى: "وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ" البقرة: ٢٨٣، وقد تمسك الجمهور بما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أنه رهن في الحضر، وأن ذكر السفر خرج مخرج الغالب، المحلى، لابن حزم الظاهري، طبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج ٨، ص ٤٨٠.

(٤) المحلى، ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٨٠.

(١٩٦) حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي"

في الرهن يقول عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَانً مَقْبُوضَةً}١، ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتري من يهودي طعاماً، ورهنه درعه، وكان بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان، فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب، ليكون الكاتب بعدم غالباً، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب، وهو مذكرة معه أيضاً.

وقد استند الفقهاء القائلين بجواز الرهن على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على هذا النحو:

أ- القرآن الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَانً مَقْبُوضَةً}٢، وقد ورد في تفسير القرطبي أن معنى الرهن: احتجاب العين وثيقة بالحق ليست في الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذها من الغريم٣.

بـ السنة النبوية المطهرة:

وعن دليل السنة فقد روى النجاشي، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اشترى من يهودي طعاماً ورهن درعاً من حديد)٤، وروى الأعمش عن إبراهيم الأسود عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (مات ودرعه مرهونة)٥.

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٣

(٢) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ج١، ص٥٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبي بكر عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، المسألة الخامسة، ص٣٧٠.

(٥) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، طبعة الحلبي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م، ج٢، ص٥٣.

(٦) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما يفيدا صراحة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعامل بالرهن، فيكون مشروعًا وأقل مراتب المشروعية الجواز.

جـ الإجماع:

كما دل القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة على مشروعية الرهن فقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية الرهن وجوازه^(١).

دـ المعمول:

حيث أن الرهن وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما يجوز لوثيقة في جانب الوجوب وهي الكفالة والحوالة، والحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانيين، كما أن العقل يقتضي هذا العقد لضرورة التعامل به بين الناس إذا تعذر الاستيفاء بالحق في حاله، وأنه من باب التعاون لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى}

خلاصة القول:

أن الرهن من الأمور الجائزة باتفاق العلماء حيث أن فيه مصلحة للدائنين والمدينين، فهو شرع من أجل المحافظة على أموال الدائنين من التلف والضياع، بل والمحافظة أيضاً على أموال المدين نفسه لأن ما يرهنه قد يبيعه بأبخس الأثمان، وهو بررهن بحفظه ويقضي حاجته، والرهن يحقق

(١) ذكرنا أن الفقهاء أجمعوا على مشروعية الرهن في السفر، واختلفوا في مشروعيته في الحضر، فقال الجمهور بجوازه، وقد قال ابن حجر - رحمه الله في قول البخاري في التبويب للحديث في الحضر: فيه إشارة إلى التقيد بالسفر في الآية خرج للغالب، فلامفهم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثيقه على الدين لقوله تعالى "فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْتَدُ الَّذِي أُؤْتَمِنَ أَمَانَتَهُ" البقرة ٢٨٣، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الإستئثار وإنما قيده بالسفر لأنه مظنه فقده الكتاب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهري، المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص ٢٣٤٥.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(١٩٨) حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي"

للمدين الراهن من ناحية أخرى تيسير سبل حياته وقضاء الأشیاء التي يحتاج إليها من بيع وشراء فربما كان لديه مالا يحتاج إليه فيرنه ويقضى حاجته ثم بعد القدرة على السداد يسترد دون نقصان.

وفي المقابل فإن الرهن يحقق مصلحة الدائن المرتهن فهو يحقق له ميزة وذلك عن طريق حصوله على تأمين فعال يضمن الوفاء بحيث يتمتع هذا الدائن بأفضلية في الحصول على هذا الحق قبل غيره من الدائنين، كما أن حقه مكفول بميزة التتبع فيستطيع أن يباشر حقه في الأفضلية على العقار إذا خرج الأخير من يد المدين طول فترة الرهن^(١).

(١) د. حسني محمود عبد الدائم، الائتمان العقاري، دار الفكر الجامعي، ط ٢٠٠٨، ص ٥٣.

المطلب الثاني:**حكم رهن المال المستقبل عند فقهاء الشريعة الإسلامية**

وضع فقهاء الإمامية^(١)، قاعدة عامة فيما يتعلق بالشيء المرهون أو ما يرد عليه عقد الرهن فحواها أن من شروط الشيء المرهون هي شروط المبيع في عقد البيع، وذلك وفقاً لقاعدة مالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، ويمكن إجمال هذه الشروط بما يلي:

أ- أن يكون المرهون مالاً، كما وضحنا في المبحث الثاني "فلا يصح رهن الميتة والخمر".

ب- أن يكون المال موجوداً حقيقة وقت العقد، فلا يصح رهن ما ليس موجوداً أصلاً.

ج- أن يكون المرهون مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز رهن الطير في السماء.

ومن ثم يجب أن يكون محل الرهن موجوداً عند التعاقد فإن كان معذوماً في ذلك الوقت بطل العقد، وقد أخذ بذلك أيضاً فقهاء الحنفية^(٢)، إلا أنهم اختلفوا في حالة كون المال المرهون مالاً مستقبلاً وفي هذه الحالة ميز الفقهاء بين المال الموجود في أصله وقت التعاقد ثم يتکامل في المستقبل، وبين المال غير الموجود أصلاً وقت التعاقد ولكنه ممكن الوجود في المستقبل.

بالنسبة للحالة الأولى، فإننا نجد أن الفقه الإسلامي قد انقسم على رأيين:

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٥، ط ٦، دار الكتب الإسلامية، إيران، ١٣٩٤ هـ، ص ٢١٦، وكذلك : الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشيخ شمس الدين محمد بن مكى العاملي، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامية، بدون سنة طبع، ص ٣٨٧، وكذلك: مسائل الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، للشيخ زین الدين بن على العاملي، ج ٤، ط ٢، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٠.

(٢) بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، الشيخ علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، ج ٥، ج ٦، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ص ١٣٨.

حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي" (٢٠٠)

ذهب رأي إلى عدم جواز هذا الرهن^(١)، وقد استند إلى نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، أو قال حتى تؤمن العاهة، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن بيع الغرر، فلا يجوز رهن ما ليس بموجود ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم، كما إذا رهن ما تشعر نخله، أو ما ينتجه مصنوعه من الثياب والأقمشة، أو ما ستلده أنعامه، ونحو ذلك لتوفر الغرر والعاهة^(٢)، لأنه من شروط محل الرهن (المال المرهون)، أن يكون موجوداً وقت العقد، مالاً متقوماً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، ومعلوماً فلا يصح رهن المال المستقبل، وإنما يجب أن يكون المال موجوداً وقت العقد لكي يتمكن من تحديد جنسه ومقداره.

ويقول صاحب المذهب: (وما لا يجوز بيعه في المجهول لا يجوز رهنه)، فقد شبه المال المستقبل بالمجهول وذلك لأن الصفات مقصورة في الرهن للوفاء بالدين، كما أنها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن فإذا لم يجز بيع المجهول وجب أن لا يجوز رهن المجهول وهو المال المستقبل^(٣).

ويقول ابن قدامة : (لا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر)، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض^(٤)، وعليه يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يجوز التعامل ولا يصح في المال المستقبل

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ زين الدين بن علي العاملي، ج ٢، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٧ هـ، ص ٦٥، الهدایة شرح بداية المبتدئ، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٩، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٨.

(٢) يميز الفقه الإسلامي بين ثلاث درجات من الغرر، الغرر الفاحش الذي يغلب عليه الظن معه عدم حصول المعقود عليه، والغرر المتوسط وهو ما قد يترتب عليه عدم حصول بعض المعقود عليه، الغرر اليسير وهو ما يحصل عليه غالب المعقود عليه. انظر د. عبد الرزاق السنہوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، دار الفكر العربي، ١٩٥٣ م، القاهرة، ص ١٢٠.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار القلم، دمشق، ج ١، ص ٣٠٦.

(٤) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

وحيجتهم في ذلك أن المال المستقبل ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الرهن، وأن الرهن يشرع فقط عند ثبوت الحق، وأن الرهن تابع للحق ولا يمكن أن يسبقه، كما يرون أنه ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، أي بيع المجهول وجب عندهم عدم جواز رهن المجهول.

أما بالنسبة لحالة الثانية، وهي المال غير الموجود أصلًا وقت التعاقد، ولكن ممكن الوجود في المستقبل كرهن الشمار قبل أن تنضج، فإننا نجد أن الفقهاء جميعاً قد ذهبوا إلى بطidan هذا العقد^(١)، إذ اعتبر الفقهاء بأن التعامل في شيء منعدم وقت التعاقد ينطوي في ذاته على غرر، ولم يميزوا بين مصير الشيء المعدوم في المستقبل، هل هو متحقق الوجود فتزول الخشية من الغرر، وبالتالي ينبغي أن يصح العقد، أو هو محتمل الوجود وعند ذلك يدخل عنصرا الغرر بقدر متفاوت فيعالج بالقدر الذي يقتضيه، وبذلك فإن رهن المعدوم باطلًا للغرر الذي يؤدي إلى الجهة الفاحشة، فالأشياء التي بها غرر كالثمرة التي لم تخلق، والجنين الذي في بطن أمه، بمعنى أن وجوده غير متحقق فقد يوجد، وقد لا يوجد، وبه قال فقهاء الإمامية، والشافعية، والحنابلة والزيدية^(٢)

وقال فقهاء المالكية^(٣) على تفصيل مفاده: إن كان الغرر يسيرًا لا خلاف عندهم في جوازه، وإن كان شديد فقد اختلف فيه أقوالهم بين جوازه، وعدم جوازه، والظاهر أن قول جمهور الفقهاء يرجع على قول المالكية برغم تفصياتهم، ذلك أن الغرر يؤدي إلى الجهة الفاحشة التي تؤدي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن حاكم العدوبي الدردير، ج ٣، ٤، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص ٢٣٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣٦، الأم للشافعي، ج ٧، ط ١، الطباعة الفنية المتحدة، مصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م، ص ١٩٣.

إلى بطلان العقد وبذلك فإن رأي الجمهور^(١)، هو الراجح على رأي فقهاء المالكية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء الإمامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢)، إلى أن القول بأن رهن العارية الذي هو في الحقيقة رهن ملك الغير الذي وضعت بإذن صاحبها في يد المستعير للفائدة فإذا وافق لا مانع في جوازه لأنها ملكه وله حق التصرف فيه بما شاء، أما ابن حزم^(٣) فإنه لا يجوز الرهن لأن فيه إتزاماً من غير الراهن في سلطته وكذلك إن المعير له الحق فيأخذ عاريته متى شاء، والرهن يمنعه عن هذا الحق، لذلك نجد أنه لا يجوز الرهن في العارية خلاف جمهور الفقهاء لأنهم قرروا الجواز بموافقة ورضا مالك العارية، وله الحق في الإذن بالتصرف في ماله كيما شاء ما دام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

(١) المذهب في فقه الأمام الشافعي، للشيرازي، مرجع سابق، ص ٣٦، شرح المغني، الشيخ أبو القاسم عمر بن حسين الخريفي، ج ٤، ط ١، دار المنار، مصر، ١٣٦٧ هـ، ص ٩١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج ٣، ج ٤، ط ١، السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٨ هـ - ١٩٣٩ م، ص ١١٥، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، نجم الدين أبو القاسم، جعفر بن سعيد المحتلي، ج ١، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٢٩٥ هـ، ص ٧٧.

(٢) مفتاح الكرامة، محمد الجواد بن محمد الحسني العاملي، ج ٥، المطبعة الرضوية، مصر، ١٣٢٣ هـ، ص ٩٧، الروضة البهية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٦، بداية المجتهد ونهاية المقصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (بن رشد)، ج ٢. دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٣) المحتلي، الإمام علي بن حزم الظاهري، ج ٨، دار الفكر، ص ١٢٥.

المبحث الرابع:

حكم رهن المال المستقبل في القانون المصري والفرنسي

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث في مطليبين: نتناول في المطلب الأول موقف القانون الفرنسي والقانون المصري، ونناول في المطلب الثاني موقف الفقه القانوني من رهن المال المستقبل وذلك على النحو التالي:-

- **المطلب الأول:** موقف القانون الفرنسي والمصري من رهن المال المستقبل.
- **المطلب الثاني:** موقف الفقه القانوني من رهن المال المستقبل.

المطلب الأول:**موقف القانون الفرنسي والمصري من رهن المال المستقبل**

الرهن في القانون نوعان: رهن رسمي ورهن حيادي، وقد تطلب القانون شرطًا في المال المرهون هي:-

- ١ - محل الرهن الرسمي عقار بحسب الأصل، ومع ذلك فإن المشروع وبالنص الصريح أجاز في حالات على سبيل الحصر ورود الرهن الرسمي على بعض المنقولات التي قدر أن طبيعتها تسمح بشهر الرهن الرسمي الوارد عليها والتي لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول: شأن رهن السفينة البحريّة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٥١ م.
- أما في الرهن الحيادي يمكن أن يكون المال المرهون عقاراً أو منقولاً.
- أن يكون المال مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني (م ٢ / ١٠٣٥ مدنى، م ١٠٩٧ مدنى مصرى)
- أن يكون العقار محل الرهن موجوداً وقت الرهن، وذلك في الرهن الرسمي حيث نصت م ١٠٣٣ مدنى مصرى على بطلان رهن المال المستقبل رسمياً، وفيما يتعلق بالرهن الحيادي فقد أحالت م ١٠٩٨ مدنى مصرى إلى م ١٠٣٣ مدنى، ومن ثم فيعمل بهذا الحكم أيضاً في مجال الرهن الحيادي بما مقتضاه ضرورة وجود المال المرهون وقت الرهن.
- أن يكون العقار معيناً تعيناً دقيقاً.

- فقد نصت المادة (م ٢ / ١٠٣٥ مدنى مصرى) والمتعلقة بالرهن الرسمي على أن: "يجب أن يكون العقار المرهون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو عقد رسمي لاحق، وإلا وقع الرهن باطلًا".
- أما في الرهن الحيادي فإن المشرع لم يحل في (م ١٠٩٨) إلى (م ١٠٣٥)، المتضمنة لمبدأ تخصيص الرهن ومن ثم فإن الاتجاه السائد^(١)، ذهب إلى أنه حيث لم يرد نص في

(١) د. عبد المنعم البدراوي: التأمينات العينية، مطبعة عبد الله وهبة، ص ٣٠٣.

خصوص الرهن الحيازي ما جاء في شأن الرهن الرسمي من وجوب تخصيص العقار المرهون عن طريق "تعيينه ريقاً من حيث طبيعته وموقعه في العقد ذاته أو في عقد رسمي لاحق وإلا وقع الرهن باطلًا"، فإنه يكفي في تعين المال المرهون حيازياً أن يمدون معيناً تعيناً نافياً للجهالة، بأن يكون معيناً بالذات أو معيناً بال النوع ولو لم يحدد بذاته مع ذكر مقداره أو ما يستطيع به تعين مقداره.

ومن ثم فإن المشرع المصري تأكيداً لمبدأ تخصيص الرهن، الذي يتحققه تعين العقار المرهون تعيناً دقيقاً، نص على بطلان رهن المال المستقبل بصفة عامة (م ٢ / ١٠٣٣) مدني مصرى، والقانون الفرنسي ينص أيضاً على بطلان رهن المال المستقبل ومن ثم يبطل الرهن العام وصورته أن يرهن المدين كل أمواله الحاضرة والمستقبلية ضماناً للوفاء بالدين، ومع ذلك قد عرف المشرع الفرنسي ثلاثة استثناءات على قاعدة بطلان رهن المال المستقبل (م ٢١٣٠ / ١ مدني فرنسي) وهي:-

أولاً: عدم كفاية الأموال الحاضرة للمدين الراهن:-

ووفقاً لنص م ٢ / ٢١٣٠ مدني فرنسي^(١)، لا بد من تحقق الشروط التالية لإعمال هذا الاستثناء:

- ١ - رهن المال المستقبل رهن تكميلي: بمعنى أن التجاء المدين له لا يجوز أن يتم ولديه وقت إنشاء الرهن أموال أخرى موجودة وذات قيمة ائتمانية.
- ٢ - لا بد من إفراج تقدير الراهن والمرتهن لعدم كفاية الأموال الحاضرة في ورقة رسمية، تلحق بعقد رهن الموال المستقبلة.

د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، ج ١٠، دار النهضة العربية، ص ٧٦٥ .

د. نبيل سعد : التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، ط ١٩٨٢ ص ١٨٣ .

(1) "Neanmoins,sises biens presents et libres sont insuffisants pour la, surere de la creance, le debiteur peut enreconnaisant cette insuffisance,consenter que chacun des biens quil acquerra par la suite y soit specialement affecte au fur et mesure des acquisitions".

(٢٠٦) حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي"

ثانياً: الظروف القاهرة المؤدية لهلاك أو تلف العقار المرهون أو تجعله غير كاف للضمان:

فقد نصت م ٢١٣١ مدني فرنسي على أنه: "في حالة ما إذا كان العقار المرهون قد أصابه الهلاك أو التلف بحيث أصبح غير كاف للضمان، كان للدائن أن يطلب الوفاء بدينه فوراً قبل حلول الأجل أو قبول رهن إضافي".

ويشترط لإعمال هذا الاستثناء توافر الشروط التالية:

١ - أن يكون عدم كفاية العقار المرهون لضمان الدين مستجدة ومنتجة للقوة القاهرة وليس قد咪ًّا لدى نشوء الرهن.

٢ - أن يكون عدم كفاية العقار المرهون لضمان فرده الهلاك أو التلف المادي للعقار، ومن ثم لا يسمح بالالتجاء لرهن الأموال المستقبلة في حالة ما إذا كان عدم كفاية الضمان مرجعه تغير القيمة السوقية للعقار أو كان مرجعه أعمال عقود للراهن سواء كانت مادية أو قانونية.

٣ - ألا يتخلل عن الهلاك أو التلف حق مالي يكفي لضمان حق الدائن المرتهن، لأنه في هذه الحالة ينتقل الرهن بذاته مرتبته إلى الحق الذي ترتب على الهلاك أو التلف مثل مبلغ التأمين في حالة التأمين على العقار من الهلاك أو التلف بقوة قاهرة، وفي هذه الحالة يكون للراهن أن يقدم ضماناً لدینه رهن أمواله المستقبلية بشرط موافقة الدائن على ذلك.

ثالثاً: رهن العقار تحت الإنشاء:

إن رهن العقار يشمل كذلك ملحقاته والتي تعتبر عقاراً وذلك اعملاً لمبدأ الفرع يتبع الأصل (م ١٠٣٦ مدني مصرى)، ولما كان الأصل إن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى، يعتبر من عمل صاحب الأرض إقامة على نفقةه ويكون مملوكاً له، فإن الرهن الذي أبرمه الراهن على أرضه يمتد ليشمل ما يقيمها عليها من مباني (م ١/٢١٣ مدني فرنسي - م ١٠٣٥ مدني مصرى)، اعملاً لقاعدة تبعية الملحقات للأصل وبغير أن يعتبر ذلك رهناً لمال مستقبل.

لكن حيث يتصور أن يسمح مالك الأرض لأجنبي بأن يقيم على أرضه منشآت يمتلكها (م ٩٢٢/٢ مدني مصرى) مستأجر الأرض الذي يسمح له بإقامة منشآت وتملكها على الأرض

المؤجرة، شأن المتعاقد الذي يشتري بناء أو طبقة في بناء تحت الإنشاء من مالك الأرض فإن القانون الفرنسي أجاز في عام ١٩٥٥ م (٢١٣٣ مدنی فرنسي) للشخص صاحب الحق الحال في البناء على أرض الغير أن يرهن العقار الذي شرع في تنفيذه أو ذلك الذي وضع مشروع إقامته.

المطلب الثاني:**موقف الفقه القانوني من رهن المال المستقبل**

تنص المادة (١٣٠ / ١ مدنی مصری) على أنه: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً"، ومن ثم فإنه لا يصح أن يتخذ من استقبال المعقود عليه في ذاته دليلاً على اعتبار العقد بالغرر الفاحش أو لاكتنافه على الجهة الفاحشة ومن ثم يصح التعامل في الشيء المستقبل، صحته في الشيء الموجود متى كان محل الالتزام "ممكناً" ومعنىًّا تعيناً نافياً للجهة الفاحشة والغرر، وهو ما يتسع لصحة التعامل في المعقود عليه الموجود بأصله وقت التعاقد ثم يتكامل في المستقبل وكذا المعقود عليه الغير موجود حال التعاقد، لكنه ممكن الوجود في المستقبل طالما أن هذا الإمكان لا يتوقف على مجرد الصدفة، كما لو كان وجوده المستقبلي مرتبط بإرادة المتعاقد شأن البناء المستقبلي أو مرتبط بإرادة المتعاقد إضافة إلى واقعة خارجية شأن بيع الشمر قبل نضجه، ذلك ما لم تتجه النية المشتركة للمتعاقدين التي تطلب وجود المعقود عليه حال التعاقد بغير اكتفاء منهما بإمكانية تتحققه مستقبلاً، أو إذا لم يمنع المشرع التعامل المعقود عليه المستقبلي بصفة خاصة به - لا علاقة لها باستقبال المحل في ذاته، شأن ما قررته م / ١٣١ مدنی مصری والتي تنص على: "غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون"، وذلك لعدم مشروعية محل العقد، لما فيه من مضاربة على موت القارب وقطع لصلة الرحم التي هي أساس الإرث مما في ذلك من تعارض مع الآداب العامة.

وفي هذا الإطار نص المشرع في المادة (١٠٣٣ / ٢ مدنی مصری) على أنه "يقع باطلأ رهن المال المستقبل"، والفقه على إجمال بأن البطلان المشار إليه في نص المادة السابقة هو

البطلان المطلق، وأما المقصود بالمال المستقبل^(١) الذي يلحقه البطلان فيمكن ان نميز بين

صور أربعة:

الصورة الأولى: المال المستقبل تركه، ولا شك أن الحكم هو بطلان رهن التركة المستقبلة، والتركة وإن كانت حاضرة في ذمة المورث إلا أنها تعتبر مالاً مستقبلاً بالنسبة للوارث المتظر، والبطلان هنا لعموم عدم مشروعية التعامل في التركة المستقبلة لتعارض هذا التعامل مع الآداب العامة، فسبب البطلان ليس عدم ملكية الراهن للمعقود عليه ولا عدم تعينه وإنما ما شابه من اصطدام مع الآداب العامة سواء كان المعقود عليه تمثل في كل ما سيؤول إلى الراهن

(١) اختلف الفقه في تحديد المقصود بالمال المستقبل، فقد عرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه: العقارات التي تؤول إلى الراهن في المستقبل أي التي لا تكون وقت الرهن حاضرة في ذمة الراهن المالية، ولكن المحتمل ان تدخل فيها مستقبلاً مثل العقارات التي يزعم أن يشتريها او يحتمل أن تؤول إليه عن طريق آخر كالهبة أو الوصية: انظر د. سليمان مرقص، التأمينات العينية في التقنين المدني الجديد، مطابع دار النشر للجامعات المصرية العربية، ط٣، ١٩٥٩ م، ص٤٣.

وعرفه الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي بأنه "المال المستقبل لا يمكن أن يكون إلا رهناً لشيء مملوك للغير أي بمعنى: أن الموال المستقبلة هي أموال يملكها الغير"، انظر د/ عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، طبعة ٤، ١٩٥٤ م، ص٣٢١، وعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: "رهن لا يملكه الراهن أيضاً، ولكن يرهنه مع ذلك لاعتقاده انه سيملكه بطريق الميراث أو الوصية وهو لا يرهن عقاراً معيناً بالذات، كما يفعل في رهن ملك الغير وإنما يرهن ما عسى أن يملكه في المستقبل من عقار، وفي هذه الحالة يكون الرهن باطل بطلاناً مطلقاً لأنه يتعارض مع مبدأ تخصيص الرهن وليس قابل للإبطال" انظر د/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٩٩.

وذهب الدكتور شفيق شحاته إلى أن "المال المستقبل يقصد به الرهن الذي يرد على شيء غير موجود فعلاً وقت إبرام العقد فالشيء المملوك بغير إكراه لا يعتبر شيئاً مستقبلاً" انظر د/ شفيق شحاته، نظرية التأمين العيني، مطبعة العالمية بالقاهرة، عام ١٩٥٥ م، ص١٠٧.

حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي" (٢١٠) من تركة مورثه بغير تعين سواء كان عقاراً معيناً ليس بوصفه مملوكاً لمورثه وإنما باعتباره تركة مستقبلة له.

الصورة الثانية: أن يكون المال المستقبل المعقود عليه لم يرد تعينها بذاتها تعيناً دقيقاً من حيث طبيعتها وموقعها، كما إذا حدد المعقود عليه في الرهن بما عسى أن يمتلكه الراهن في المستقبل من عقارات بغير تحديد، ولا شك أن الرهن في هذه الصورة باطل بطلاً مطلقاً، والفقه مجتمع بحق أن أساس البطلان في هذه الحالة ليس عدم ملكية الراهن للمعقود عليه، وإنما هو ما لابسه من جهالة فاحشة لعدم تعينه بالمخالفة للقاعدة الأساسية الواردة في المادة ١٣٣ "إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بالذات، وجب أن يكون معنياتٌ بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً" وبتطبيقها في م ٢ / ١٠٣٥ مدني مصرى من تطلبها "أن يكون العقار المرهون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه فيما عرف بمبدأ تخصيص الرهن".^(١)

وهذه الصورة هي التي قصدتها المشرع بصفة خاصة من نص المادة (٢ / ١٠٣٣ مدني مصرى) ويحدث هذا عندما يرهن المدين كل أمواله المستقبلة دون تحديد لأي مال بالذات، وهي صورة الرهن العام التي يحاول القانون منعها عن طريق تقرير مبدأ تخصيص الرهن ووجوب تعين العقار المرهون تعيناً دقيقاً.

الصورة الثالثة: إذا كان المال المستقبل معيناً بالذات ومملوكاً للغير وإن كان الفقه يجمع على أن حكم هذه الحالة هو البطلان النسبي وفقاً للمادة (١ / ١٠٣٣ مدني مصرى) وتوحيداً

(١) ورد بمذكرة المشروع التمهيدي "أما إذا كان الرهن واقعاً على عقار لم يعين بالذات واقتصر الراهن على رهن ما عسى أن يملكه في المستقبل من عقار، فإن الرهن باطلاً بطلاً مطلقاً لأنه يتعارض مع مبدأ تخصص الرهن، ولم يرد المشروع أي استثناء على هذا الحكم خلاف ما ورد في التقنين الفرنسي في م ٢١٣١ - ٢١٣٠ مدني فرنسي).

(٢١) للحكم في بيع ملك الغير (٤٦٦ م مدنی مصري)، إلا أنه اختلف في أساس البطلان، حيث ذهب البعض^(١)، إلى أنه يعتبر التصرف في ملك الغير هو تصرف في مال مستقبل بالنسبة للمتصرف لأن ملك الغير حاضر في ذمة صاحبه، مستقبل في ذمة غيره، إذا كان لدى الغير سبب يدعوه للاعتقاد بأنه من المنتظر امتلاك هذا المال في المستقبل.

بينما يرى غالبية الفقه^(٢) لزوم الفصل بين صفة الاستقبال في المال المرهون وبين كونه مملوک للغير فليس معنى الاستقبال أن يكون المال غير حاضر في ذمة الراهن لأنه مملوک لغيره، بل معناه أنه غير موجود مادياً لدى المتعاقد حال التعاقد.

ومما لا شك فيه أنه يترتب على اختلاف طبيعة البطلان في حالة المال المستقبل عنه في حالة ملك الغير، فهو في الحالة الأولى بطلان مطلق، بينما في الحالة الثانية بطلان نسبي، كما أن سبب البطلان في الحالة الأولى هو عدم وجود المال المرهون حال التعاقد، أما سببه في الحالة الثانية هو عدم ولادة الراهن على المال المرهون، ومن ثم يتوجه غالبية الفقه إلى استبعاد هذه الصورة من إطار رهن المال المستقبل.

الصورة الرابعة، إذا كان المال غير موجود في الحال ولكنه ممكن وجوده في المستقبل ويمكن كذلك تعين ذاتيته تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه، مثل منزل لم يبن بعد ولكن مزمع إقامته بمعرفة الراهن لحسابه.

(١) د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ط ١٩٩٤ م، دار النهضة العربية، ص ٤٨ .

(٢) د. أحمد سلامة، التأمينات العينية والشخصية، مرجع سابق، ص ١٥٠ ، د. عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية، مرجع سابق، ص ٢٨ ، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٠٩ .

ذهب جانب من الفقه^(١) إلى القول بأن هذه الصورة تخرج من عموم الفقرة الثانية من م ١٠٣٣ مدنى مصرى وذلك على اعتبار أن هذا النص قد جاء كاستثناء على المادة ١٣١ / ١ مدنى مصرى والتي تجيز التعامل في المال المستقبل، فلابد أن يفسر تفسيراً ضيقاً مما يحصره فقط في إطار المال المستقبل غير المعين، فيرى أنصار هذا الاتجاه الرجوع إلى الأصل العام في صحة التصرفات في المال المستقبل (م ١٣١ / ١ مدنى مصرى)، فيكون رهن منزل لم يكن بعد ولكن مزمع إقامته بمعرفة الراهن لحسابه هو عقد صحيح وكذلك غير هذا من صور رهن العقار الذي لم يوجد بعد ولكن سيوجد في المستقبل.

ويسوق لنا الفقه على ذلك مثال ويقول أن هذا الحكم الذي نأخذ فيه بالأصل العام من صحة التصرفات في المال المستقبل سيؤدي إلى نتائج عملية هامة ومرغوب فيها وضرب لنا مثالاً إذا فرضنا أن شخصاً يريد أن يشتري مسكنًا في عمارة لم تُبني بعد، وتقوم ببنائها شركات عقارية أو مؤسسات عامة ويريد أن يدفع القسط الأول من ثمن البيع، وهو عادة القسط الأكبر قبل أن يشرع في بناء العمارة، فإذا قلنا أن مسكنه داخل هذه العمارة غير موجود بعد، وأنه مال مستقبل بالنسبة له، وأن رهن المال المستقبل باطل، ومن ثم لا يستطيع هذا الشخص أن يرهن هذا المسكن للحصول على ائتمان يدفع به القسط الأول من ثمن البيع فسيتعذر عليه في الغالب شراء هذا المسكن^(٢)، وعلى ذلك تكون المال مستقبلاً لا يبرر على الإطلاق بطلان رهنه والذي يبرر هذا في بعض الأحيان الاعتبارات الأخرى ككون المال تركة مستقبله أو ملك الغير أو رهن عام لا تخصيص فيه.

(١) د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ط ١٩٩٤ م، دار النهضة العربية، ص ١٥٠.

(٢) د. سليمان مرقص، التأمينات العينة في التقنين المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٦٢، وفي نفس الاتجاه يقول الدكتور / سمير تناغو: "بيع بيت قبل بنائه صحيح طالما أمكن تعينه تعيناً دقيناً من حيث المكان الذي سيبني فيه والمواصفات الهندسية التي سيتم بناؤه على أساسها، أنظر: د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

وفي المقابل ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الصورة مما يدخل في عموم (م ١٠٣٣ / ٢) مدنى مصرى)، على اعتبار أن أعمال النص أولى من إهماله، وأنه حيث يأتي النص عاماً فلابد أن ينصرف إلى جميع أفراده ما لم يقدم دليل على استبعاد أحدهما، ولما كان لم يقدم دليل من التشريع على استبعاد هذه الصورة من عموم النص، فلا يبرر لاستبعادها من نطاقه^(١).

رأينا في هذا الصدد:

نذهب إلى ما ذهب إليه الذي يرى جواز رهن عقار غير موجود في الحال ولكنه ممكن الوجود في المستقبل ويمكن تعينه تعيناً دقيقاً، ونرى أنه من الأفضل إلغاء النص على بطلان رهن المال المستقبل والاكتفاء بالأحكام الخاصة بالتصرف في تركة شخص على قيد الحياة أو في ملك الغير أو عدم تعين العقار المرهون تعيناً دقيقاً وهي الصور الثلاث الأولى، أما في غير هذه الحالات، فيرجع إلى القواعد العامة التي تقرر جواز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً^(٢)، ومن ثم يصبح رهن المال المستقبل صحيحاً وجائزًا شريطة التقييد بالتعيين الدقيق والنافي للجهالة والضرر.

(١) د. همام زهران، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث، حكم رهن المال المستقبل في القانون المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، من خلال أربعة مباحث تناولنا في الأول تعريف الرهن وتناولنا في الثاني: تعريف المال المستقبل ثم تناولنا في الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الرهن بصفة عامة ورهن المال المستقبل بصفة خاصة، وتناولنا أخيراً في المبحث الرابع: حكم القانون المصري والفرنسي في رهن المال المستقبل وموقف شراح القانون في هذا الصدد.

المراجع

أولاً: المراجع الشرعية

- ١ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، ج ٣.
- ٢ - الهدایة شرح بداية المبتدى، برهان الدين أبي الحسن على أبي بكر عبد الجليل الرشداوى الميرغناوى، الطبعة الأخيرة، توزيع دار المسلم، ج ٣، ٤.
- ٣ - البناء شرح الهدایة، أي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ج ١١.
- ٤ - رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠.
- ٥ - الشرح الصغير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابلى الحنبلي وشركاؤه، ج ٤.
- ٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، طبعة دار إحياء التراث العربى، ج ٣.
- ٧ - أسنى المطالب شرح رفض المطالب، أبي يحيى زكريا الأنصارى، دار الفكر للطباعة والنشر، ج ٣.
- ٨ - المهدب في فقه الإمام الشافعى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى، دار القلم، دمشق، ج ٣.
- ٩ - المغني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ، ج ٤.
- ١٠ - الروض الندى شرح كفاية المبتدى، أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي، ج ١.
- ١١ - كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، طبعة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ج ٣.

- (٢١٦) حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي"
- ١٢- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، ابن مفتاح، طبعة دار التراث العربي، بيروت، ج ٣.
- ١٣- مفتاح الكرامة، الحر العاملية، دار التراث العربي، بيروت، ج ١.
- ١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهدایة.
- ١٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٧- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، محقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨- أحكام القرآن - محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعاقر الأشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٩- الأُم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزیادات، ابن النجاشي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار النوادر.
- ٢٢- المحلى، لابن حزم الظاهري، طبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج ٨.
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن، أبي بكر عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، المسألة الخامسة.

-٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله النجاري، طبعة الحلبي، ١٣٧٢ هـ.

. ٢٩٥٣ م، ج ٢

-٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ج ٥، ط ٦، دار الكتب الإسلامية، إيران، ١٣٩٤ هـ.

-٦- الدروس الشرعية في فقه الأمامية، شمس الدين محمد بن مكي العاملي، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامية.

-٧- مسائل الأفهام إلى تقييم شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ج ٤، ط ٢، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢٣ هـ.

-٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو مسعود الكاساني، ج ٥، ج ٦، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

-٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي، ج ٢، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٧ هـ.

-١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن حاكم العدوبي الدردير، ج ٣، ج ٤، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

-١١- الأم للشافعي، ج ٣، ج ٧، ط ١، الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

-١٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج ٣، ج ٤، ط ١، السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.

-١٣- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد المحلي، ج ١، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٢٩٥ هـ.

-١٤- مفتاح الكرامة، محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي، ج ٥، المطبعة الرضوية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

ثانياً: المراجع القانونية

- ١ - د. محمد جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، ط١٩٧٩م، ٣.
- ٢ - د. همام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.
- ٣ - د. أحمد سلامة، التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م، ج١.
- ٤ - د. حسني محمود عبد الدائم، الائتمان العقاري، دار الفكر الجامعي، ط٢٠٠٨م.
- ٥ - د. عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية، مطبعة عبد الله وهبة.
- ٦ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية.
- ٧ - د. نبيل سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف ط١٩٨٢م.
- ٨ - د. سليمان مرقص: التأمينات العينية في التقنين المدني الجديد، مطبع دار النشر للجامعات المصرية العربية، ط٣، ١٩٥٩م.
- ٩ - د. شفيق شحاته، نظرية التأمين العيني، مطبعة العالمية، القاهرة، عام ١٩٥٥م.
- ١٠ - د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ط١٩٩٤م.

ثالثاً: مراجع اللغة

- ١ - القاموس المحيط للفيروز أبادى، طبعة دار الحديث، القاهرة، ج٤،
- ٢ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ج٣.
- ٣ - مختار الصحاح، الرازي، طبعة دار القلم، بيروت.
- ٤ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
- ٥ - القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١٤٠٨٢هـ-١٩٨٨م.

الفهرس

١٨٣.	المقدمة.....
١٨٤.	المبحث الأول: تعريف الرهن.....
١٨٩.	المبحث الثاني: تعريف المال المستقبل.....
١٩٤.	المبحث الثالث: حكم رهن المال المستقبل في الفقه الإسلامي.....
١٩٥.	المطلب الأول: حكم رهن المال في الفقه الإسلامي.....
١٩٩.	المطلب الثاني: حكم رهن المال المستقبل عند فقهاء الشريعة الإسلامية.....
٢٠٣.	المبحث الرابع: حكم رهن المال المستقبل في القانون المصري والفرنسي.....
٢٠٤.	المطلب الأول: موقف القانون الفرنسي والمصري من رهن المال المستقبل.....
٢٠٨.	المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من رهن المال المستقبل.....
٢١٤.	الخاتمة.....
٢١٥.	المراجع.....
٢١٩.	الفهرس.....